

## ملخص المحاضرة الرابعة: الأدوات المالية في السوق النقدية

1- أدوات الخزنة: أدوات دين قصير الأجل تصدرها الحكومة من 3-12 شهر، وهي عادة لا تحمل سعر فائدة محدد وإنما تباع بخصم.

2- الأوراق التجارية: الكمبيالة (السفتجة)، سند لأمر (السند الأذني)، الشيك.

أ- الكمبيالة (السفتجة): وهي محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.  
- الشروط والبيانات الشكلية:

✓ ذكر كلمة سفتجة "ادفعوا بموجب هذه السفتجة...".

✓ توقيع الساحب.

✓ اسم المسحوب عليه.

✓ اسم المستفيد.

✓ تاريخ انشاء السفتجة.

✓ مبلغ السفتجة.

✓ تاريخ الاستحقاق ومكانه.

- تظهير السفتجة: وهو طريقة لتداول الأوراق التجارية حيث يوضع بيان مختصر على ظهر الورقة قصد نقل الحقوق الثابتة فيها لشخص آخر.

ب- السند لأمر: هو محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون يتضمن تعد من قبل محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد.

ج- الشيك: وهو ورقة مكتوبة وفقا لأوضاع معينة استقر عليها القانون يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه وهو عادة بنك أو مؤسسة شبيهة به بدفع مبلغ معين لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع.

ويستعمل إما لسحب مبالغ مودعة في مصرف وإما للوفاء بدين في ذمة الساحب وإما لكي يضاف إلى رصيد حساب آخر.

ويجوز أن يكون الساحب هو نفسه المستفيد وهذا هو المعمول به كثيرا ولا يجوز إطلاقا سحب الشيك على شخص عادي لأن الشيك يعد من الأوراق المصرفية وقد أفصحت المادة 474 من القانون التجاري

الجزائري على المؤسسات التي يمكن أن يسحب الشيك عليها: مصرف، مؤسسة مالية، مصلحة الصكوك، الخزينة، القباضة.

3- **شهادات الإيداع القابلة للتداول:** ورقة مالية تثبت أن لحاملها وديعة لدى المصرف أو المؤسسة المالية التي أصدرتها بالقيمة الاسمية المدونة عليها. وهي من أدوات الدين قصيرة الأجل.

4- **القبولات المصرفية:** وهو التعهد بدفع المبلغ المدون في أمر الدفع عن طريق ختمه بكلمة (مقبول) وتستعمل عادة لتمكين المستوردين من شراء البضائع التي يحتاجونها من الخارج بالأجل.